

من وزيرة المالية

إلى

N° 935

03/11/2021

الموضوع : حول معلوم التسجيل المستوجب على اتفاقية صيانة سيارات إدارية
المرجع: مراسلتكم عدد 1450-8500-12-2021 بتاريخ 4 أكتوبر 2021

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفدتم بمقتضاها أنّ وزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية قامت بإبرام اتفاقية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين مع شركة
موضوعها صيانة السيارات الإدارية، وتضمنت جداول أثمان
فردية تحتوي على جملة التدخلات الممكن تأمينها من قبل المزود في حالة حصول أعطاب
للسيارات وتطلبون توضيحات حول إمكانية تسجيل الاتفاقية المذكورة دون التنصيص
ضمنها على قيمة جمالية.

جواباً، أتشرّف بإعلامكم أنّ الاتفاقية المشار إليها أعلاه تعتبر صفقة وتخضع
للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5 % من قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات
المستوجبة وذلك بعنوان المدّة القصوى للاتفاقية والمحددة بـ 3 سنوات عملاً بأحكام العدد
19 (جديد) من الفصل 20 والفقرة الثانية من الفصل 32 (جديد) من مجلة معاليم التسجيل
والطابع الجبائي.

هذا وعملاً بالفقرة III من الفصل 16 من نفس المجلة ولغاية إتمام إجراء التسجيل،
يتعين على طرفي الاتفاقية ضبط القيمة الخاضعة للمعلوم النسبي المذكور بتصريح تقديري
ممضى ومشهود بصحته بأسفل العقد.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام للخدمات والإعلام
للدراسات والتشريع الضريبي
يحيى الكشاش